**أمر عدد 1355 لسنة 1987 مؤرخ في 14 ديسمبر 1987 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1143 لسنة 1986 المؤرخ في 21 نوفمبر 1986 المتعلق بإعادة تنظيم الأكاديمية العسكرية**

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1966 المؤرخ في 24 ديسمبر 1966 والمتعلق بإحداث وتنظيم الأكاديمية العسكرية،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين،

وعلى الأمر عدد 467 لسنة 1973 المؤرخ في 5 أكتوبر 1973 والمتعلق بالخطط الوظيفية لمعاهد التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة على الأمر عدد 560 لسنة 1982 المؤرخ في 30 مارس 1982 وفصله الرابع (الجديــد)،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 والمتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر 1982 والمتعلق بالقانون الأساسي لموظفي التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1143 لسنة 1986 المؤرخ في 21 نوفمبر 1986 المتعلق بإعادة تنظيم الأكاديمية العسكري،

وباقتراح من وزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني،

وعلى رأي وزير المالية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

**الفصل 1** – أضيفت للفصل الثالث من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1143 لسنة 1986 المؤرخ في 21 نوفمبر 1986 فقرتان جديــدتان هذا نصهما:

"مدير التعليم الجامعي مكلف بالإشراف على الأقسام والمنابر المشار إليها بالفصل الرابع من هذا الأمر وبالسهر على حسن سير التعليم الجامعي بالأكاديمية العسكرية.

يتمتع مدير التعليم الجامعي عند تسميته من بين أساتذة التعليم العالي بالمنح والامتيازات المخولة للمديرين العامين بالإدارة المركزية".

**الفصل 2** – وزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**تونس، في 14 ديسمبر 1987.**